[209] سبعا، ثم قصر من شعر رأسه، وقد أحل من كل شيئ أحرم منه إلا الصيد، فإنه في الحرم. والأفضل له أن يبقى على إحرامه إلى يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، فإذا حضر هذا اليوم، وزالت الشمس صلى الظهر، وأحرم بعد ذلك بالحج، ومضى إلى منى ملبيا، ثم غدا منها إلى عرفات، فإذا كان وقت الزوال من يوم عرفة قطع التلبية، وجمع بين صلاتي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين، ووقف إلى غروب الشمس، فإذا غربت أفاض منها إلى المشعر الحرام، فإذا وصل إليه، جمع فيه بين العشائين باذان واقامتين، ووقف به تلك الليلة، فإذا أصبح يوم النحر صلى الغداة ووقف على المشعر الحرام إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت أفاض عنه إلى منى فإذا وصلها، رمى جمرة العقبة بسبع حصاة، ثم ينحر أو يذبح، ويلحق بمنى ثم يمضي إلى مكة من يومه، أو من الغد ولا يؤخر ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط وهو طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروة سبعا وهو سعى الحج، فإذا تمم ذلك فقد أحل من كل شيئ أحرم منه إلا النساء والصيد، وأما الصيد فإنه لا يجوز له - فإنه في الحرم - حتى يخرج منه، وأما النساء فلطوافهن الذي بقي عليه، فإذا طافه حللن له. ثم يخرج من يومه إلى منى، فيقيم بها ليالي التشريق، ويرمى في كل يوم من أيام التشريق، الجمار الثلاث بإحدى وعشرين حصاة لكل واحدة سبع حصيات ثم ينفر بعد ذلك، فإذا أوصل ما ذكرناه فقد قضى حجه متمتعا، وقضى مناسكه كذلك. " باب صفة القران في الحج " فأما القران فهو فرض من كان من أهل مكة وحاضريها وصفة ذلك أن يحرم من يريده من ميقات أهله، ويعقد نيته لذلك في حال الاحرام، ويسوق هديه بعد أن يشعره أو يقلده وذلك أن يشق سنامه ويلطخه بالدم ويقلده بنعل، والأفضل أن يكون قد صلى فيه فإن كان معه بدن كثيرة، صفها صفين ووقف بينها، وأشعرها عن يمينه _____